



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة السابعة عشرة
(١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

الدورة الثامنة عشرة
(١٥-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٨ (A/68/48)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة السابعة عشرة
(١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

الدورة الثامنة عشرة
(١٥-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢٩-١	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤-٣	باء - الجلسات والدورات
١	٧-٥	جيم - العضوية والحضور
٢	١٠-٨	دال - الاجتماعات المقبلة للجنة
٢	١١	هاء - المشاركة في اجتماع الرؤساء الرابع والعشرين
٢	١٤-١٢	واو - التعليق العام رقم ٢
٣	١٧-١٥	زاي - يوم المناقشة العامة
٥	٢١-١٨	حاء - الترويج للاتفاقية
٥	٢٧-٢٢	طاء - الاجتماع مع الدول الأطراف
٦	٢٩-٢٨	ياء - اعتماد التقرير
٧	٣٥-٣٠	ثانياً - أساليب العمل
٨	٣٧-٣٦	ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية
٨	٣٨	رابعاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية
٨	٤٤-٣٩	خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية
٨	٤٠-٣٩	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير
٩	٤٤-٤١	باء - اعتماد الملاحظات الختامية

المرفقات

١٠	الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الأول -
١٣	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الثاني -
١٤	مقرر اعتمده اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بطلب تمديد فترة اجتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها	الثالث -
١٥	بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة بشأن تمديد فترة اجتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها	الرابع -
١٩	بيان أولي بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان	الخامس -

- السادس - قرار اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) ٢٠
- السابع - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية إلى غاية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ٢١
- الثامن - قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة ٢٥

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- لدى اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الاتفاقية) ٤٦ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها ٨٧ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- ٢- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وتُتاح المعلومات المستكملة عن حالة الاتفاقية، بما في ذلك نصوص الإعلانات والتحفظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المنشورة في الموقع <http://treaties.un.org> على شبكة الإنترنت والتي يتولى صيانتها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية الذي يؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء- الجلسات والدورات

- ٣- عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فاشتملت على تسع جلسات عامة (CMW/C/SR.204-212). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٤ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/17/1.
- ٤- وعقدت اللجنة دورتها الثامنة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، فاشتملت على ١٩ جلسة عامة (CMW/C/SR.213-231). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/18/1.

جيم- العضوية والحضور

- ٥- حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة، عدا السيدة أندريا ميلر ستينيت.
- ٦- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الثامنة عشرة باستثناء السيد أحمد حسن البرعي والسيدة أندريا ميلر ستينيت. وكانت السيدة حديجة لعجال غائبة لمدة ثلاثة أيام. وكان السيد أحمدو تال غائباً لمدة أربعة أيام، وكان السيد خوسي س. بريانتييس غائباً لمدة خمسة أيام. وقد أبلغ أعضاء اللجنة الذين وردت أسماؤهم أعلاه الرئيس مقدماً بأسباب غيابهم.

٧- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة مع الإشارة إلى فترة ولايته كل واحد منهم.

دال- الاجتماعات المقبلة للجنة

٨- ستعقد اللجنة دورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩- وفي الدورة السابعة عشرة (الجلسة ٢٠٩)، قررت اللجنة أن تطلب من الجمعية العامة توفير الموارد الضرورية لتمديد الاجتماع السنوي للجنة أسبوعاً آخر اعتباراً من عام ٢٠١٤، فضلاً عن توفير الموارد لترجمة الردود الخطية المقدمة من الدول الأطراف على قوائم المسائل إلى لغات العمل في اللجنة. وقبل اعتماد القرار، كانت الأمانة قد أطلعت اللجنة على آثار ذلك في الميزانية البرنامجية.

١٠- وقُدّم بيان الآثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (الجلسة ٢٣٠) وتمت الموافقة عليه. ويرد القرار وبيان الآثار في الميزانية البرنامجية في المرفقين الثالث والرابع بهذا التقرير، على التوالي.

هاء- المشاركة في اجتماع الرؤساء الرابع والعشرين

١١- تولى رئيس اللجنة، السيد عبد الحميد الجمري، رئاسة الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أديس أبابا، إثيوبيا. ويرد التقرير الصادر عن الاجتماع في الوثيقة A/67/222. وسوف يمثل السيد الجمري اللجنة في الاجتماع الخامس والعشرين للرؤساء المزمع عقده في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان: <http://www2.ohchr.org>.

واو- التعليق العام رقم ٢

١٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٧ التي عُقدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. ويقدم التعليق العام توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم.

١٣- وفيما يتعلق بإعداد تعليق عام، تشمل ممارسة اللجنة عقد يوم مخصص للمناقشة العامة تقدم فيه الجهات المعنية مدخلات عن الموضوع المختار شفويًا وكتابيًا. وبعد ذلك،

يُصاغ التعليق العام وتصدر دعوات إلى الجهات المعنية كي تقدم مزيداً من المدخلات بغية وضع اللمسات الأخيرة على التعليق الذي سيُعتمد بعد ذلك في جلسة عامة تُعقد في دورة لاحقة. وفي هذا الشأن، خصصت اللجنة يوماً للمناقشة العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تم فيها التركيز على حماية حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم. وركزت المناقشات على المواضيع التالية:

(أ) تجريم العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وتعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة؛

(ب) توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم والقيود المتصلة بها؛

(ج) التحديات المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم.

وكان من بين المتحدثين الرئيسيين ممثلون عن اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والمنظمة الدولية للهجرة والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والأوساط الأكاديمية. وقُدمت أيضاً عدة مساهمات كتابية لإغناء هذا الحدث. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن يوم المناقشة العامة الذي نُظّم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في الصفحة الشبكية للجنة المستضافة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (<http://www2.ohchr.org>).

١٤- وتم الشروع بعد ذلك في صياغة التعليق العام ووجهت دعوة أخرى إلى الجهات المعنية لتقديم مدخلات. واستُلمت إسهامات من العديد من الجهات المعنية، ونُظر فيها ثم أُدرجت في مشروع التعليق العام، حسبما هو مناسب، قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة. وبناءً على طلب من اللجنة، تولت منظمة العمل الدولية خلال صياغة واعتماد التعليق العام وظيفة استشارية وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

زاي- يوم المناقشة العامة

١٥- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٢٣، الدورة الثامنة عشرة)، نظمت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن أهمية إحصاءات الهجرة بالنسبة للتقارير المطلوب تقديمها بموجب المعاهدة ولسياسات الهجرة. وحضر المناقشة العامة أكثر من ٧٥ مشاركاً من ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

١٦- وافتتح هذا الحدث رئيس اللجنة، السيد الجمري، وقدم ملاحظات السيد كريغ موخير، رئيس فرع التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية في شعبة البحوث والحق في

التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي أدار أيضاً مناقشات الفريق. وجمع هذا الحدث ١٠ متكلمين ضيوف يمثلون الحكومات، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية أخرى، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومنظمات غير حكومية، والمجتمع المدني. وقدم السيد آزاد تاغيزادي، نائب رئيس اللجنة، الملاحظات الختامية.

١٧- وأتاحت المناقشة العامة لمدة نصف يوم تبادل معلومات مفيدة عن التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بجمع إحصاءات الهجرة وتحليلها، بما في ذلك الأدوات وقواعد البيانات المتوفرة، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن حماية البيانات المتعلقة بجمع بيانات المهاجرين الشخصية، لاسيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والمهاجرون الذين يعيشون في وضع غير قانوني، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض أخرى، كما أتاحت فهم كيف يمكن لمختلف الجهات الفاعلة أن تستخدم المعلومات لفائدة العمال المهاجرين وأسرهم. ومن بين المسائل التي أُثيرت في المناقشة:

- أهمية الإحصاءات والمعلومات المبنية على أدلة لتبديد المفاهيم الخاطئة الشائعة حول العمال المهاجرين؛
- الحاجة إلى مواصلة قياس عملية التنفيذ والقيود المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين؛
- التجارب التي ساهمت فيها الإحصاءات، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالتمييز الذي يعاني منه العمال المهاجرون، في تشجيع إجراء تغييرات هامة في السياسات والممارسات؛
- إيجابيات وضع مؤشر عالمي لحقوق المهاجرين ودور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام بخصوص العمال المهاجرين؛
- الدراسات والسبل المستخدمة للحصول على معلومات حول ما يسمى بالمجموعات الخفية، مثل أطفال العمال المهاجرين، والاحتياجات الخاصة لهذه المجموعات؛
- تجارب آلية الإبلاغ الطوعي عن تهريب العمال المهاجرين التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

ويمكن الاطلاع على برنامج المناقشة العامة لمدة نصف يوم وعلى البيانات التي أدلى بها كل من الرئيس ونائب الرئيس ومدير المناقشة والمتكلمين الضيوف في الصفحة الشبكية للجنة المستضافة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (<http://www2.ohchr.org>).

حاء- الترويج للاتفاقية

١٨- شارك الرئيس، السيد الجمري، في مؤتمر بشأن الهجرة نظمته المنتدى الاجتماعي الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وشارك أيضاً بصفته عضواً في فريق النقاش في حدث جانبي خصص لحقوق الإنسان على الحدود الدولية، استضافته البعثة الدائمة للمكسيك ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في نيويورك. وشارك السيد الجمري أيضاً في حلقة دراسية بشأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني نظمها منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين (PICUM) في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي حلقة دراسية أخرى نظمها الاتحاد الدولي للنقابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في بروكسل. ومثل الرئيس اللجنة أيضاً في المنتدى الاجتماعي العالمي للهجرة، الذي عُقد في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في مانابلا، الفلبين.

١٩- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدر الرئيس والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، بياناً مشتركاً بمناسبة اليوم الدولي للهجرة.

٢٠- ومثل السيد محمد سيفين اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية في جنيف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك السيد الجمري في اجتماع دولي بشأن العمال المهاجرين في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عُقد في تونس. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، شارك الرئيس في حلقة دراسية بشأن الهجرة في شمال أفريقيا وغرب أفريقيا عُقدت في داكار.

طاء- الاجتماع مع الدول الأطراف

٢٢- عقدت اللجنة أثناء جلستها ٢٠٩ (الدورة السابعة عشرة)، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف في الاتفاقية. وركز الاجتماع على أساليب العمل والإجراءات الجديدة التي تتبعها اللجنة، أي اعتماد قوائم المسائل قبل إعداد التقارير، والجدول الزمني الثابت لتقديم التقارير، وإجراء النظر في حالات الدول الأطراف في غياب التقارير. وحضرت الجلسة خمس عشرة دولة من الدول الأطراف.

٢٣- ورحب العديد من ممثلي الدول الأطراف بالإجراء المتعلق بتقديم قوائم المسائل قبل إعداد التقارير، وتحديد الجدول الزمني لتقديم التقارير. وذكر أحد الممثلين أن من المفيد أن يُجمع بين إجراء النظر في حالات الدول الأطراف في غياب تقاريرها وتقديم قوائم المسائل قبل إعداد التقارير، بما يشمل التقارير الأولية التي انقضى الموعد المحدد لتقديمها.

٢٤- وأبلغت اللجنة الدول الأطراف بأنها تعترم تقديم طلب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣ يتعلق بتمديد الاجتماع السنوي للجنة أسبوعاً آخر.

٢٥- وعقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٢٤، الدورة الثامنة عشرة) شاركت فيه ٢٤ دولة من الدول الأطراف وغير الأطراف. وقدمت اللجنة لمحة عامة عن أنشطتها وأساليب عملها في سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات، تناولت فيها شكل الحوار البناء ومحتوى ملاحظاتها الختامية وشكلها، والجدول الزمني لتقديم التقارير وإجراء تقديم التقارير المبسط. وفيما يتعلق بالجدول الزمني، تعتزم اللجنة استعراض تقارير ٤٥ دولة من الدول الأطراف خلال دورة مدتها خمس سنوات، الأمر الذي سيزيد من عبء عملها بشكل معتبر. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة الدول بأنها قررت أن تطلب تمديد فترة الاجتماعات أسبوعاً آخر حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها على نحو فعال فيما يخص التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير.

٢٦- وناقشت اللجنة أيضاً أنشطتها الرامية إلى الترويج للاتفاقية، بما في ذلك عملها مع مختلف أصحاب المصلحة، وأيام المناقشات العامة. وأشارت اللجنة إلى أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتدفعات الهجرة غير المشروعة في تزايد وأضافت أن الاتفاقية توفر إطار المعاهدات الذي يتيح معالجة هذه المسائل معالجة شاملة. وإذ أحاطت اللجنة علماً بتدني مستوى المشاركة في الاتفاقية، فإنها دعت الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك بهدف حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين ما زالوا من بين المجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتأخير في تقديم التقارير الأولية والدورية.

٢٧- وأخذت عدة دول، بما فيها دول غير أطراف، الكلمة فأشار ممثلان إلى أنه لا ينبغي أن يُنظر إلى التأخير في تقديم التقارير باعتباره عدم اهتمام بالاتفاقية، مشددان على أن هذا التأخير قد يكون راجعاً إلى عوامل أخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ المتعددة والقيود الناشئة عن قلة الموظفين والموارد والطبيعة المعقدة للاتفاقية والحاجة إلى ضمان أن تتماشى التشريعات والسياسات مع أحكامها. وأثار ممثل آخر مسألة الجدول الزمني لتقديم التقارير فيما يتعلق بالجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير، والطبيعة الاختيارية لإجراء تقديم التقارير المبسط، والمبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحياد خبراء هيئات المعاهدات (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).

ياء- اعتماد التقرير

٢٨- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عرض الرئيس على اللجنة الثالثة للجمعية العامة التقرير السنوي للجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

٢٩- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣١ (الدورة الثامنة عشرة) التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - أساليب العمل

٣٠- شارك الرئيس، باسم اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبصفته خبيراً، في اجتماع غير رسمي للعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة الهادفة إلى تعزيز وتدعيم الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٤)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٣١- وفي الجلسة ٢٠٩ (الدورة السابعة عشرة)، اعتمدت اللجنة بياناً أولياً رحبت فيه بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتقديم الدعم، من حيث المبدأ، للتدابير التي اقترحتها المفوضة السامية بغية تعزيز وترشيد نظام هيئات المعاهدات. وأوضحت اللجنة أنها ستواصل مناقشة المقترحات الواردة في التقرير وإبداء الرأي بشأن كل مقترح في الوقت المناسب. ويرد البيان الأولي في المرفق الخامس بهذا التقرير.

٣٢- وفي الجلسة ٢١٢ (الدورة السابعة عشرة)، اعتمدت اللجنة قراراً رحبت فيه بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلالية ونزاهة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، التي تمت الموافقة عليها في الجلسة الرابعة والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد القرار في المرفق السادس بهذا التقرير.

٣٣- وفي الدورة السابعة عشرة أيضاً، عقد مجلس اللجنة اجتماعه الأول عقب قرار اللجنة بعقد اجتماعات منتظمة لمكتب اللجنة بغرض تسيير أعمالها، فضلاً عن تبسيط وترشيد أساليب عملها.

٣٤- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٢٢، الدورة الثامنة عشرة)، اجتمعت اللجنة مع الميسرين المشتركين في العملية الحكومية الدولية ومع أعضاء من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وجرى تبادل صريح بشأن المقترحات الواردة في تقرير المفوضة السامية عن تعزيز هيئات المعاهدات. وأبرز أعضاء اللجنة أن هيئات المعاهدات تُنشأ بموجب معاهدات تصدق عليها الدول وأنها تشكل الدعامة الأساسية لنظام هيئات المعاهدات. ورأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي تمويل النظام بالقدر الكافي حتى يتسنى تنفيذ الولايات التي أسندتها إلى هيئات المعاهدات الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن موافقتهم على تنسيق وترشيد أساليب العمل بحيث لا يؤثر ذلك سلباً على أصحاب الحقوق، وأن تُستثمر أي وفورات يتم تحقيقها في بناء القدرات لضمان تنفيذ توصيات اللجنة على المستوى القطري.

٣٥- وفي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسات ٢٢٧ و ٢٢٩، الدورة الثامنة عشرة)، اعتمدت اللجنة المقترحات المتعلقة بالتقيد الصارم بالعدد الأقصى للصفحات وبالملاحظات

الختامية المركزة، على التوالي، وفق ما جاء في تقرير المفوضة السامية (A/66/860). وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسة ٢٣١)، اعتمدت اللجنة المقترحات والتوصيات المتبقية الواردة في التقرير، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ممارسة مهامهم (A/67/222). وقررت اللجنة كذلك أن تعيد النظر تدريجياً في أساليب عملها في ضوء توصيات المفوضة السامية، وأن تعدّل نظامها الداخلي عند الضرورة.

ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية

٣٦- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومع المنظمات غير الحكومية. ورحبت بمساهمات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، وشجعتها على التعاون بصورة أكبر مع اللجنة عن طريق تقديم معلومات قُطرية.

٣٧- وواصلت اللجنة أيضاً تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تساعد اللجنة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

رابعاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٣٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن ٢١ من الدول الأطراف لم تقدم، حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، التقارير الأولية الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٧٣ من الاتفاقية. ويتضمن المرفق السابع بهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أو كان ينبغي أن تقدّم فيها الدول الأطراف تقاريرها.

خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٣٩- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية:

الدولة الطرف	نوع التقرير	رمز التقرير	رمز قائمة المسائل
بوركتينا فاسو	أولي	CMW/C/BFA/1	CMW/C/BFA/Q/1
المغرب	أولي	CMW/C/MAR/1	CMW/C/MAR/Q/1

٤٠ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة أيضاً، قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير المتعلقة بالدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير وتلك التي كان قد تم إشعارها بموجب المادة ٣١ مكرراً من نظام اللجنة الداخلي المعدل والمؤقت (انظر الوثيقة A/67/48، الفقرة ٢٥):

رمز قائمة المسائل	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	تاريخ الموافقة ^(١) /الإشعار ^(٢)	الدولة الطرف
CMW/C/BLZ/QPR/1	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ^(١)	بليز
CMW/C/GHA/QPR/1	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ^(١)	غانا
CMW/C/SYR/QPR/2	الدوري الثاني (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)	١ آذار/مارس ٢٠١٢ ^(١)	سري لانكا
CMW/C/UGA/QPR/1	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ^(١)	أوغندا

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٤١ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة عشرة في تقريرين دوريين قدمتهما اثنتان من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية واعتمدت ملاحظاتها الختامية بشأنهما: التقرير الأولي المقدم من رواندا (CMW/C/RWA/CO/1)، والتقرير الدوري الثاني المقدم من البوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/CO/2).

٤٢ - ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في ثلاثة تقارير دورية مقدمة من ثلاث دول أطراف عملاً بالمادة ٧٤ من الاتفاقية واعتمدت ملاحظاتها الختامية بشأنها: التقارير الدورية الثانية المقدمة من أذربيجان (CMW/C/AZE/CO/2)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CMW/C/BOL/CO/2)، وكولومبيا (CMW/C/COL/CO/2).

٤٣ - ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز أدناه:

- رواندا (CMW/C/RAW/CO/1)
- البوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/CO/2)
- أذربيجان (CMW/C/AZE/CO/2)
- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CMW/C/BOL/CO/2)
- كولومبيا (CMW/C/COL/CO/2)

٤٤ - وترد في المرفق الثامن بهذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة في إطار الدوريتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٣)
أذربيجان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(١)
ألبانيا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(١)
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(١) ***
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١)
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
تشاد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(١)
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٣)
الجزيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(٢)	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)
الجزائر		
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(١)
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ^(١)
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣*
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
فترويلا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(١)
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	

الدولة	تاريخ التوقيع، الخلافة في التوقيع ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(٣)
ليبيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)
ليبيريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)
مالي		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
مصر	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	
موزامبيق	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المغرب	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩**
المكسيك		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(١)
موريتانيا		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ^(١)
النيجر		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(١)
نيجيريا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(١)
نيكاراغوا		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(١)
هندوراس		

* في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية، على التوالي.

** في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

*** في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أورغواي الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد خوسي سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠١٣
السيد فرانسيسكو كاريون مينا	إكوادور	٢٠١٥
السيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو	مالي	٢٠١٣
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٥
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٥
السيد ميغيل أنجيل إيبارا غونسالس	غواتيمالا	٢٠١٣
السيد براساد كارياواسام	سري لانكا	٢٠١٣
السيدة خديجة لعجل	الجزائر	٢٠١٥
السيدة أندريا ميلر - ستينيت	جامايكا	٢٠١٣
السيد ماركو نونيس - ملغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٥
السيدة ميريام بوسي	بور كينا فاسو	٢٠١٥
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠١٣
السيد آزاد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠١٥
السيد أحمد طال	السنغال	٢٠١٣

تشكيل المكتب

الرئيس:	السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)
نواب الرئيس:	السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)
	السيدة ميريام بوسي (بور كينا فاسو)
	السيد آزاد تاغيزاده (أذربيجان)
المقرر:	السيد أحمد تال (السنغال)

المرفق الثالث

مقرر اعتمده اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بطلب تمديد فترة اجتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها

إن اللجنة،

إذ تشعر بالقلق إزاء تأخر تقديم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مما يجول دون اضطلاع اللجنة بالمهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية اضطلاعاً كاملاً،

وإذ تشير إلى مقررها الذي اعتمده في جلستها رقم ١٨٢ (الدورة الخامسة عشرة) بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وفقاً لجدول زمني يتم من خلاله النظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في إطار دورة إبلاغ مدتها خمس سنوات، بغية التأكد من امتثال جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها الموارد الإضافية اللازمة لتمكين اللجنة من النظر في عدد أكبر من تقارير الدول الأطراف، وفقاً للجدول الزمني للإبلاغ المذكور آنفاً،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الحوار بين اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المعلومات الواردة في ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل المقدمة من اللجنة، ومن ثم، ضرورة ترجمة جميع الردود الكتابية إلى لغات عمل اللجنة من أجل إتاحة هذه المعلومات لجميع أعضاء اللجنة،

١- تقرر أن تطلب إلى الجمعية العامة تزويد اللجنة بالموارد اللازمة لعقد دورتين سنويتين مدة كل منهما أسبوعان، اعتباراً من عام ٢٠١٤، تُعقدان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال فصلي الربيع والخريف، عوضاً عن نمط الدوريتين السنويتين الحالي الذي يشتمل على دورة مدتها أسبوعان في فصل الربيع وأخرى مدتها أسبوع واحد في فصل الخريف؛

٢- وتطلب إلى الجمعية العامة كذلك توفير الموارد اللازمة لترجمة ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل المقدمة من اللجنة إلى لغات عمل اللجنة.

في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الجلسة ٢٠٩)

المرفق الرابع

بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة بشأن تمديد فترة اجتماعاتها وتخصيص موارد إضافية لها

أولاً- الطلبات الواردة في مشروع المقرر المقترح من اللجنة

١- رأت اللجنة، في جلستها ٢٠٩ (الدورة السابعة عشرة)، أن أعباء العمل المتزايدة تستلزم تمديد فترة الاجتماعات لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية. ولذا، قررت أن تطلب من الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة التي تمكن اللجنة من تمديد دورتها الخريفية السنوية لمدة أسبوع إضافي، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لتصبح مدتها أسبوعان بدلاً من أسبوع واحد في الوقت الراهن. وسوف تعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة لترجمة ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل. وعملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أعد الأمين العام تقديرات كتابةً للتكاليف المترتبة على هذين القرارين جرى تعميمها على أعضاء اللجنة.

ثانياً- صلة المقرر المقترح بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وبرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢- تتعلق الأنشطة المراد تنفيذها بالبرنامج ١- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء باء- خدمات المؤتمرات، جنيف؛ والبرنامج الفرعي ٢- دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان والبرنامج ٢٠- حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتندرج الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ وفي إطار الباب ٢٤- حقوق الإنسان؛ وفي إطار الباب ٢٩ واو- الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً- الأنشطة التي ستنفذ بشأنها الطلبات

٣- في الوقت الراهن، تجتمع اللجنة مرتين في السنة حيث تعقد دورةً مدتها أسبوعان (في الربيع) ودورة ثانية مدتها أسبوع واحد (في الخريف) في جنيف تنظر خلالها في أربعة أو خمسة تقارير في السنة. ومن شأن توفير الموارد الإضافية المطلوبة في مشروع المقرر، المشار

إليه في الفقرة ١ أعلاه، أن يمكن اللجنة من النظر في عدد أكبر من التقارير والاطلاع بشكل تام على المعلومات الواردة في ردود الدول الأطراف الكتابية على قوائم المسائل لكي تكفل في نهاية المطاف امتثال جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٤- وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وفقاً لجدول زمني يتيح للجنة النظر في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وذلك في إطار دورة إبلاغ مدتها خمس سنوات. واستناداً إلى الوتيرة الحالية للتصديق على الاتفاقية (٤٦ دولة طرفاً)، فإن الجدول الزمني لتقديم التقارير سيتطلب أن تنظر اللجنة في كل سنة في تقارير تسع دول أطراف على الأقل. ولكفالة الالتزام بالجدول الزمني المذكور، عدّلت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظامها الداخلي المؤقت لكي ينص على النظر في حالات الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها.

٥- وبمواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط عملية الإبلاغ، يمكن للجنة أن تنظر في ما لا يقل عن ستة تقارير في السنة خلال الدورتين السنويتين الحاليتين. وبفضل هذه الجهود وتمديد مدة الاجتماعات لأسبوع إضافي، سيتسنى للجنة النظر في تسعة تقارير في السنة. وينبغي أن ينعكس العدد الإجمالي للتقارير التي يُتوقع أن تنظر فيها اللجنة سنوياً في العدد الإجمالي من الوثائق المطلوبة من اللجنة سنوياً.

٦- وفي حال موافقة الجمعية العامة على طلب اللجنة بتمديد فترة اجتماعاتها، ستكون هناك حاجة إلى إنتاج وثائق إضافية خلال فترة السنتين تشمل تقديم حوالي ٢٨٨ ١ صفحة إضافية من الوثائق السابقة للدورة و٦٤ صفحة من الوثائق المقدمة أثناء انعقاد الدورة بلغات عمل اللجنة، فضلاً عن ١٥٢ صفحة من الوثائق التي تصدر بعد الدورة بجميع اللغات الرسمية الست، وموزعة جميعها على الدورات الأربع خلال فترة السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥.

٧- ولن يترتب على تمديد فترة الاجتماعات أي تكاليف سفر إضافية، في حين ستنشأ الحاجة إلى دفع بدل الإقامة اليومي لـ ١٤ عضواً لمدة أسبوع واحد إضافي سنوياً.

٨- و تندرج الاحتياجات الإضافية المشار إليها أعلاه في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤- حقوق الإنسان؛ وفي إطار الباب ٢٩واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعاً- الاحتياجات المقدرة من الموارد

ألف- الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٩- تذهب التقديرات إلى أنه ستنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات قدرها ٨٠٠ ٨٧٦ ١ دولار، في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، منها ٩٣٨ ٤٠٠ دولار لكل من السنتين ٢٠١٤ و٢٠١٥، و٢ ٩٠٠ دولار لكل سنة في إطار الباب ٢٩واو- الإدارة، جنيف. وترد في الجدول أدناه معلومات مفصلة بشأن المتطلبات. وينبغي إدراج المبلغ الإجمالي البالغ قدره ١ ٨٨٢ ٦٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المجموع	٢٠١٥	٢٠١٤
الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٨٣ ٠٠٠	٤١ ٥٠٠	٤١ ٥٠٠
		الترجمة الفورية
٩٨٣ ٤٠٠	٤٩١ ٧٠٠	٤٩١ ٧٠٠
		الوثائق السابقة للدورة
٧٦ ٦٠٠	٣٨ ٣٠٠	٣٨ ٣٠٠
		الوثائق أثناء الدورة
١٥٢ ٢٠٠	٧٦ ١٠٠	٧٦ ١٠٠
		المحاضر الموجزة
٢٥٥ ٢٠٠	١٢٧ ٦٠٠	١٢٧ ٦٠٠
		وثائق ما بعد الدورة
٤ ٤٠٠	٢ ٢٠٠	٢ ٢٠٠
		خدمات مؤتمرات أخرى
٣٢٢ ٠٠٠	١٦١ ٠٠٠	١٦١ ٠٠٠
		الترجمة التحريرية
١ ٨٧٦ ٨٠٠	٩٣٨ ٤٠٠	٩٣٨ ٤٠٠
		المجموع الفرعي للباب ٢
		الباب ٢٩واو- الإدارة، جنيف
٥ ٨٠٠	٢ ٩٠٠	٢ ٩٠٠
		سابعاً- متطلبات خدمات الدعم
٥ ٨٠٠	٢ ٩٠٠	٢ ٩٠٠
		المجموع الفرعي للباب ٢٩واو
١ ٨٨٢ ٦٠٠	٩٤١ ٣٠٠	٩٤١ ٣٠٠
		المجموع

باء- متطلبات الخدمات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات

الباب ٢٤- حقوق الإنسان

١٠- سيلزم أيضاً رصد اعتماد سنوي إضافي قدره ٥٤ ٥٠٠ دولار للعامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، لتغطية بدل الإقامة اليومي لفائدة أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٤ عضواً لمدة أسبوع إضافي، وسيكون المبلغ الإجمالي لفترة السنتين ١٠٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤- حقوق الإنسان.

١١- وفي حال موافقة الجمعية العامة على مشروع المقرر، ستُدْرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الاحتياجات الإضافية التي يبلغ مجموع قيمتها ٦٠٠ ٩٩١ دولار، على النحو الوارد في الجدول أدناه.

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية		
المجموع	٢٠١٥	٢٠١٤
الباب ٢٤- حقوق الإنسان		
		بدل الإقامة اليومي لـ ١٤ من أعضاء اللجنة لمدة أسبوع إضافي واحد في السنة
١٠٩٠٠٠	٥٤٥٠٠	٥٤٥٠٠
١٠٩٠٠٠	٥٤٥٠٠	٥٤٥٠٠
الإجمالي للباب ٢٤		
الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
		تجهيز الوثائق والترجمة الفورية
١٨٧٦٨٠٠	٩٣٨٤٠٠	٩٣٨٤٠٠
١٨٧٦٨٠٠	٩٣٨٤٠٠	٩٣٨٤٠٠
الإجمالي للباب ٢		
الباب ٢٩واو- الإدارة، جنيف		
		احتياجات خدمات الدعم
٥٨٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠
٥٨٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠
الإجمالي للباب ٢٩واو		
المجموع	٩٩٥٨٠٠	٩٩٥٨٠٠

خامساً- إمكانية الاستيعاب

١٢- في حال موافقة الجمعية العامة على مشروع المقرر، ستنشأ الحاجة إلى اعتمادات إضافية بقيمة ٦٠٠ ٩٩١ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

سادساً- موجز

١٣- في حال موافقة الجمعية العامة على مشروع المقرر، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مجموعها ٦٠٠ ٩٩١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تشمل ١٨٧٦٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٠٩٠٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤- حقوق الإنسان، و ٥٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩واو- الإدارة، جنيف. وسيطلب ذلك رصد اعتمادات إضافية بقيمة ٦٠٠ ٩٩١ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

بيان أولي بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

تعرب اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن ترحيبها بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن "تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان"، الذي صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك من حيث العملية التشاورية التي أثبتت في إعدادها وجوهر المقترحات الواردة فيه. وتوافق اللجنة على ضرورة تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لزيادة فعاليته وبروزه بحيث يصبح في نهاية المطاف أكثر استجابةً لمتطلبات كل من أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات. وترى اللجنة أن تقرير المفوضة السامية يشكل خطوة هامة في هذا الاتجاه.

وقد أتاحت الدورة السابعة عشرة فرصة أولى لقيام اللجنة باستعراض ومناقشة تقرير المفوضة السامية وما يتضمنه من مقترحات. ودون إجراء تقييم لكل واحد من المقترحات في هذه المرحلة، تعرب اللجنة عن دعمها، من حيث المبدأ، للتدابير التي اقترحتها المفوضة السامية بهدف تعزيز وترشيد نظام هيئات المعاهدات. وستواصل اللجنة مناقشة المقترحات الواردة في التقرير وإبداء الرأي بشأن كل واحد منها في الوقت المناسب.

وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتشير إلى أنها قد توقعت بعض المقترحات الرئيسية المقدمة في تقرير المفوضة السامية. واعتمدت على وجه التحديد ما يلي:

- جدول زمني لتقديم التقارير حتى يُكفل امتثال جميع الدول الأطراف على قدم المساواة لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛
- إجراء اختياري يسمح باعتماد قوائم المسائل التي تركز على قضايا ذات أولوية قبل تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف، وذلك بغرض اعتماد إجراء إبلاغ مبسّط؛
- تحديد عدد الأسئلة التي تُثار في إطار قوائم المسائل، فضلاً عن تحديد عدد الكلمات في الملاحظات الختامية.

وفيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة بشأن تعزيز وتدعيم الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تود اللجنة أن تكرر تأكيد البيان الأولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي تشير فيه إلى وجوب أن تحترم العملية الحكومية الدولية سلامة كل هيئة من هيئات المعاهدات، وصلاحيات هيئات المعاهدات في أن تقرر بنفسها أساليب عملها وأنظمتها الداخلية، وأن تضمن استقلالها.

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الجلسة ٢٠٩، الدورة السابعة عشرة)

المرفق السادس

قرار اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات
معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

- ١- ترحب اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، التي اعتمدها الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٢- وتشير اللجنة إلى أن المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنص على أن تتألف اللجنة من "الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيادة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشملته الاتفاقية".

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الجلسة ٢١٢، الدورة السابعة عشرة)

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية إلى
غاية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
أذربيجان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٨ (٢٠١٣)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨		
الأرجنتين	أولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
إكوادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الدورة ٧ (٢٠٠٧)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥		
ألبانيا	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
إندونيسيا	أولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
باراغواي	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الدورة ١٦ (٢٠١٢)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
بنغلاديش	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
بورкина فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
البوسنة والمهرسك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	الدورة ١٧ (٢٠١٢)
	الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الدورة ٨ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٨ (٢٠١٣)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨		
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥		
جامايكا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠		
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الدورة ١٢ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٢		
الجمهورية العربية السورية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الدورة ٨ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الرأس الأخضر	أولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٧ (٢٠١٢)
رواندا	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢		
سري لانكا*	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة ١١ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
السلفادور*	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الدورة ٩ (٢٠٠٨)
	الدوري الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٣ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤		
سيسيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الدورة ١٦ (٢٠١٢)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠	الدورة ١٥ (٢٠١١)
	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
غيانا	أولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الغلبين*	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة ١٠ (٢٠٠٩)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١		
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
كولومبيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الدورة ١٠ (٢٠١٠)
	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة ١٨ (٢٠١٣)
	الدوري الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨		
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
ليبيا	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	الدورة/سنة النظر فيه
مالي *	أولي الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة ٤ (٢٠٠٦)
مصر	أولي الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الدورة ٦ (٢٠٠٧)
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	
المكسيك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الدورة ٥ (٢٠٠٦)
	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة ١٤ (٢٠١١)
	الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦		
موريتانيا	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨		
النيجر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠		
نيجيريا	أولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		

* الدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الاختياري لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير الذي تكون بموجبه ردودها الكتابية على قائمة المسائل المذكورة بمثابة تقاريرها الدورية التالية. بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل (الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) والتصويبان	CMW/C/17/1 and Corr. 1 and 2
محاضر موجزة للدورة السابعة عشرة للجنة	CMW/C/SR.204-212
جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل (الدورة الثامنة عشرة للجنة)	CMW/C/18/1
محاضر موجزة للدورة الثامنة عشرة للجنة	CMW/C/SR.213-231
التقرير الأولي لرواندا	CMW/C/RWA/1
قائمة المسائل: رواندا	CMW/C/RWA/Q/1
الردود الخطية الواردة من حكومة رواندا على قائمة المسائل	CMW/C/RWA/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لرواندا	CMW/C/RWA/CO/1
التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/2
قائمة المسائل: البوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/Q/2
الردود الخطية الواردة من حكومة البوسنة والهرسك على قائمة المسائل	CMW/C/BIH/Q/2/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لبوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/CO/2
التقرير الدوري الثاني لأذربيجان	CMW/C/AZE/2
قائمة المسائل: أذربيجان	CMW/C/AZE/Q/2
الردود الخطية الواردة من حكومة أذربيجان على قائمة المسائل	CMW/C/AZE/Q/2/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لأذربيجان	CMW/C/AZE/CO/2

التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	CMW/C/BOL/2
قائمة المسائل: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	CMW/C/BOL/Q/2
الردود الخطية الواردة من حكومة بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) على قائمة المسائل	CMW/C/BOL/Q/2/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	CMW/C/BOL/CO/2
التقرير الدوري الثاني لكولومبيا	CMW/C/COL/2
قائمة المسائل: كولومبيا	CMW/C/COL/Q/2
الردود الخطية الواردة من حكومة كولومبيا على قائمة المسائل	CMW/C/COL/Q/2/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لكولومبيا	CMW/C/COL/CO/2